



تونس في : 17 مارس 2025

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

المرجع: - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 07 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

المرفقات: - نموذج من مطلب ترشح.
- نموذج من بطاقة أعداد.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديد شغورها
يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسانيون الأولون المترشحون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	11 أبريل 2025	21 ماي 2025 والأيام الموالية	(05) خطط

لذا، فالرجاء إعطاء الإذن لمصالحكم قصد إعلام الإطارات المعنية الراجعة إليكم بالنظر بالمناظرة المذكورة، ودعوتهم إلى توجيه مطالب ترشحهم إلى إدارة الموارد البشرية عن طريق التسلسل الإداري المعهود في الأجل المحدد لهذا الغرض مصحوبة بالوثائق التالية:

I - الوثائق التي يتعين على المترشحين الادلاء بها :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية ممضاة من قبل المترشح.
- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

- نسخ من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل ان وجدت، ولا يتم تنفيل الشهادة العلمية في صورة عدم الادلاء بها.

- نسخة من أمر أو قرار تكليف المترشح بخطة وظيفية (إن وجدت) ولا تحسب في صورة عدم الادلاء بها .

II- الوثائق التي يتعين على الإدارة استكمالها بملفات المترشحين:

- نسخة من قرار الانتداب.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية.
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه تضبط بتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من العقوبات التأديبية .
- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

هذا و يتولى الرئيس المباشر للمترشح إعداد تقرير في الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال

السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،(5 نقاط)
- نوعية الخدمة المنجزة،(5 نقاط)
- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،(5 نقاط)
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،(5 نقاط)
- ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20) بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة.
- الأقدمية في الرتبة.
- الشهائد العلمية.
- السيرة والسلوك.

-الخطة الوظيفية.

-شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات

-البحوث والمنشورات

-تقرير نشاط المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة

الترشحات والذي يتم تقييمه على أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

هذا وتتولى لجنة المناظرة المذكورة ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس وتقييم ملفات المترشحين على هذا الأساس ثم احتساب مجموع العديدين المسندين من قبلها ومن قبل الرئيس المباشر. ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح مالم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المناظرات ومزيد إضفاء الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناظرة المذكورة لفائدة المترشحين غير الناجحين وتمكين المترشحين من النفاذ إلى أعدادهم.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مِنْ عِنْدِ بَرِّ بَلَّاحِيْد





مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس

المعرف الوحيد :

--	--	--	--	--	--	--	--

الإسم واللقب:.....
تاريخ الولادة ومكانها:.....
مركز العمل:.....
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....
تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي أول:.....
الشهادة العلمية:.....
الخطة الوظيفية (ذكر المرجع القانوني):.....
.....في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة : -مطلب ورد بتاريخ : -ضمن تحت عدد :

.....في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة: يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 11 أبريل 2025 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سري

العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس *

الاسم واللقب:

مركز العمل:

الرتبة:

تاريخ التسمية في الرتبة:

الخطة الوظيفية:

العدد المسند	مقاييس التقييم
05/..	تنظيم العمل
05/..	نوعية الخدمة المنجزة
05/..	أعمال التكوين والتأطير والبحوث
05/..	الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها
20/..	المجموع

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

*توضع هذه البطاقة في ظرف سري وتكون مصحوبة بتقرير يتضمن تقييما للأنشطة التي قام بها
المرشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.